



الباب الثاني
الخطر والحماية



obeikandi.com

الفصل الأول: الخطر

الأساس القانوني لخطر التجنيد

هناك عدة أسس قانونية تتعلق بالحكم على حجم مخاطر تجنيد الأطفال هي:

*إن القوانين المتعلقة بالتجنيد العسكري معقدة .

*القانون الدولي تطور سريعاً ليصل إلى إقرار بأنه لا يحق لأي طفل تحت سن ١٨ أن يشارك في المعارك أو أن يجنده أحد .

*أول خطوة نحو تقليص تجنيد الأطفال هي إقناع الحكومات التي لم تفعل بعد أن تسن قوانيناً تحدد عمر ١٨ سنة ليكون السن الأدنى للتجنيد الإلزامي و/ أو الطوعي .

*ثمة مشاكل وصعوبات تعترض تحديد معيار أو مقياس للتجنيد .

مخاطر تجنيد الاطفال:

من أبرز الانتهاكات في حق الأطفال ظاهرة تجنيدهم وإقحامهم في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، تلك الظاهرة التي شغلت الرأي العام كثيراً لما لها من آثار سلبية خطيرة ومما يتعرض له الأطفال الجنود بالإضافة للمعاناة البدنية والنفسية:

- الاغتصاب والانتهاك الجنسي للنساء والأطفال الذي أصبح سمه من سمات النزاعات الحالية على الرغم من الجهود التشريعية الدولية والإقليمية التي سنت مؤخراً لحماية النساء والأطفال أثناء وبعد النزاعات

المسلحة تخفيفاً لآثار النزاع إلا أنه رغم ذلك فالوضع يشير إلى اللا كرامة واللا أمان للنساء والأطفال أثناء النزاع المسلح وبعده فعند الحرب يعيش الناس مرحلة انعدام سيادة القانون وحتى الأعراف تنتهك فتحل الفوضى محل القانون والوحشية مكان الأعراف فتزيد ثقافة الإفلات من العقاب وفي بعض الأحيان يستخدم الاغتصاب والعنف الجنسي كأسلوب معتمد من أساليب الحرب بهدف إذلال السكان أو إجبارهم على الهرب والنزوح .

وقد يتعرض الأطفال الجنود من الجنسين لتلك الانتهاكات التي قد تصل إلى مرحلة الاستعباد الجنسي أو البغاء أو الزواج القسري بكل ما يحمل من عواقب وخيمة وأمراض وصدمات نفسية فتكسر المحرمات ويدمر النسيج الاجتماعي ولقد اعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الاغتصاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب حيث نص في الفقرة على : -

الجرائم ضد الإنسانية: - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أى شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والفقرة ٢٢ من المادة ٨ عند تحديد جرائم الحرب نصت على: - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢/و من المادة ٧ أو التعقيم القسري أو أى شكل آخر من أشكال العنف

الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف ويعتبر جريمة حرب وجريمة إبادة إذا ما ارتكب الفعل في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ومن المخاطر التي يواجهها الأطفال اللاجئون والنازحون في مرحلة الهروب من أماكن النزاعات المسلحة بالإضافة إلى ما سبق قبل الهرب، غالباً ما يكون الأطفال عرضة لإساءة المعاملة من قبل العسكر و/أو الشرطة و/أو أشخاص آخرين وغالباً ما يتعرض الأطفال إلى إساءة المعاملة الجنسية أثناء الصراع الداخلي، مما يحفز الرغبة في الهروب وقد تتورط قوات حفظ السلام أيضاً بل إن العنف الجنسي قد يحدث بموافقة أعضاء من المجتمع المحلي، بمقايضة النساء والأطفال بالأسلحة والذخائر أو مزايا أخرى وأثناء الهروب، يكون الأطفال لاسيماً الفتيات معرضين على وجه الخصوص إلى اعتداءات جنسية يشنها القراصنة والعصابات وأعضاء قوى الأمن أو المجموعات المسلحة والمهربون واللاجئون الآخرون فقد يوقف حرس الحدود النساء والفتيات الصغيرات ويسبون معاملتهن؛ وقد يأسرن القراصنة ويجبروهن على ممارسة الجنس مقابل سلامتهن أو متابعة المسير؛ وقد يساعد المهربون اللاجئات في عبور الحدود مقابل الجنس و/أو المال ومن المرجح أن يجد اللاجئون والنازحون أنفسهم يعيشون في ظروف المخيمات أو في قطاعات مغلقة وقد يكون الأطفال وعائلاتهم في ظل هذه

الظروف معرضين على وجه الخصوص إلى إساءة استعمال السلطة والنفوذ من قبل المسؤولين على سبيل المثال، يمكن أن يعرض على الفتيات اللاجئات تقديم خدمات جنسية مقابل المساعدة، كما يحدث أثناء توزيع الغذاء وفي بعض الأحيان يتورط عاملون إنسانيون في الاستغلال الجنسي ويكون الأطفال المنفصلون عن أسرهم على وجه الخصوص معرضين للاستغلال وقد يعانون من إساءة المعاملة الجنسية من قبل أعضاء الأسر المتبنية.

أثناء عمليات الإعادة إلى الوطن، يمكن أن تؤدي تحركات الكثير من السكان إلى انفصال النساء والأطفال عن نظم دعمهم ويؤدي الازدحام والتغيرات الأخرى إلى تعريض الأطفال للمخاطر نفسها التي واجهوها أثناء الهرب والمنفى وأثناء مرحلة إعادة الدمج، يمكن أن تستهدف القوى العسكرية المحلية أو الحكومة العائدين بالعقاب لأنهم هربوا ومن المخاطر التي يتعرضون لها القتل أثناء العمليات العسكرية أو الأسر والاحتجاز لا يزال احتجاز الأطفال بحجة ارتباطهم بجماعات مسلحة أو بتهديدات أخرى للأمن، يشكل سبباً كبيراً للقلق ويشمل هذا استخدام الحجز الإداري في العديد من سيناريوهات النزاع وقد أسر عدد غير معروف من الأطفال، واعتقلوا واحتجزوا بواسطة قوات الأمن وقوات تنفيذ القانون بما يتعارض مع المعايير الدولية للعدالة مع الأحداث.

وقد شكل التقرير السنوي لعام ٢٠١٤ للأمين العام، المعني بالأطفال والدول المسلحة والاحتجاز، مصدر قلق خاص في بلدان مثل أفغانستان، العراق، هايتي وإسرائيل وينبغي أن يكون احتجاز الأطفال متماشياً مع معايير الأمم المتحدة المتصلة بقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، التي تشمل توفير حماية محددة تتصل بعمر الطفل، وإتاحة سُبُل وصول الشركاء المعنيين بحماية الأطفال، وتوفير الاستشارة القانونية المناسبة، وتوفير الدعم والأنشطة النفسية والاجتماعية وينبغي أن تستند معالجة الأطفال إلى هدف إعادة دمجهم مستقبلاً في المجتمع.

وبشكل منتظم، أشارت الجهات المعنية بحماية الأطفال شكوك محددة تتعلق بظروف الاحتجاز لاسيما في المرافق المزدحمة، وسوء معاملة الأطفال بما في ذلك التعذيب على يد المحتجزين البالغين وموظفي الإصلاحات، وأعمال العنف الجنسي التي ترتكب في مرافق الاحتجاز ويُعد العمر الذي يحدد المسؤولية الجنائية أيضاً عاملاً محدداً للقلق لاسيما فيما يتعلق بالأطفال المحتجزين بتهم تتعلق بالأمن وينبغي التركيز على بدائل لإيداع أولئك الأطفال في مؤسسات إصلاح وعلى عمليات غير قضائية وتأهيلية ويعتبر الأطفال المحتجزون بواسطة قوات متعددة الجنسيات مصدر قلق أيضاً ينبغي أن تتصدى له الدول الأعضاء ففي تلك الحالات يُعد وصول الجهات المعنية بحماية الأطفال إلى جميع المرافق،

بما فيها المواقع ذات الحراسة المشددة، ضرورياً بما يكفل أن تكون إجراءات الاحتجاز والإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة للأطفال متفقة مع المعايير الدولية وإلى جانب المسؤولية عن حماية الأطفال .

ومن المخاطر التي قد يتعرضون لها الإعاقات الجسدية والنفسية في حالة بقائهم على قيد الحياة مما يجعل صعوبات كثيرة تواجههم عند إعادة دمجهم في المجتمع والحياة المدنية بعد نهاية النزاع المسلح أو الحرب وإطلاق سراحهم، أو حتى حين هروبهم من الخدمة وينتهي استخدام الأطفال كجنود بواحد من التالي:

- توقف الحرب وحلول السلام .
- تسريح من الخدمة بسبب عدم الحاجة أو عدم المقدرة على تحمل نفقة الطفل المجند .
- هروب الأطفال من الخدمة العسكرية .

خطر الهروب

في ديسمبر من عام ١٩٩٧ قام لواء ليوبارد المكون من الأطفال اليتامى بالإحاطة بحوالي ٢٠٠ جندي سيريلانكي وأبادوهم عن آخرهم، وقد أثر هذا في نفسية الجيش لأن هذه المجموعة التي قتلت كانت من عصارة الجيش، ومن الغريب في هذه الظاهرة أن كثيراً من الأطفال بعد أن ينسجموا مع العمل العسكري لا يبارحونه خاصة وأن بعضهم يدمن المخدرات، كما أن بعضهم يرتبط مع رفاقه بنوع من الزمالة، يضاف

لهذا عامل الخوف لأن الهروب من القوة يعني الموت إذا ما فشلت خطة الهروب، ومن يهرب ثم يقبض عليه عادة ما يعدم بإطلاق النار عليه، رغم المخاطر التي يتعرض لها من يهرب من المجموعة أو الجيش فإن عدداً من الأطفال يهرب أثناء القتال، أو حين يجد الفرصة مواتية ويكون السبب عادة الحنين للأهل أو الخوف مما يتعرضون له، أو الملل مما يقومون به وكثيراً من الجيوش تستخدم الأطفال كوسيلة لتأخير الهزيمة بتوفير وقت ليجري خلاله إعداد الجيش النظامي، مثل استخدام أثيوبيا هذا التكتيك في مواجهة أرتيريا عام ١٩٩٨

وجود الأطفال في قلب المعركة يضيف إلى فوضى الحرب فوضى أخرى، مما يجعل نسبة الضحايا أكبر، فبينما تلجأ بعض المجموعات لاستخدام القتل، والاعتصاب والتعذيب جزءاً من التكتيك لزرع الخوف في قلوب الأعداء، فإن استخدام الأطفال كجنود يجعل هذه المخالفات جزءاً من الصراع، ويعتبر أسلوب تجنيد الأطفال مخالفاً لقوانين الحرب، وتشجع هذه المجموعات الأطفال لقتل جرحى العدو والأسرى، ويتأثر المدنيون كثيراً وهم يتعرضون للقتل من قبل هؤلاء الأطفال، وقد اتضح أن وجود الأطفال أثناء القتال يزيد من عدد الإصابات بين مقاتلي العدو وبين الأطفال أنفسهم، ويعتمد القادة استخدامهم في المقدمة ليقبضوا في أمان، وليكتشفوا الألغام، كما يستخدمون في المهام الانتحارية، وكدروع بشرية، وقد ارتفعت نسبة الذين يلقون حتفهم منهم.

ويجد الجنود أنفسهم في حيرة حين يواجهون جنوداً من الأطفال، وحين يضطرون لقتلهم يحسون بتأنيب الضمير، ولهذا يسعى بعض المراقبين لإقناع الجنود المقاتلين بمحاولة تجنب العنف، والعمل على تشجيع الأطفال على مغادرة قواتهم، ووضع برامج لتقديم العون لهم، وتوفير احتياجاتهم من الطعام والملابس والملجأ مع إلحاقهم بأسرهم، إضافة إلى التعاون مع جمعيات الإغاثة، واستقبال الهاربين من نيران الحروب وإقامة معسكرات لإيوائهم، ولكن الاستجابة لدعوات المراقبين ما تزال محدودة، وما يزال المحللين السياسيين والعسكريين يدرسون الظاهرة، والحكومات لا توليها العناية اللازمة، والدول التي تقاتل جيوشها جيوشاً نظامية وغير نظامية تتساءل عن كيفية العمل لمواجهة هذه الظاهرة: ظاهرة انتشار الجنود الأطفال.

الحاجة إلى إعادة الدمج في المجتمع:

بعد انتهاء خدمة الأطفال كجنود في الجيوش الحكومية أو الجماعات المسلحة تظهر مشكلة إعادة هؤلاء الأطفال إلى أسرهم ودمجهم في الحياة المدنية مع ملاحظة أن البعض قد يكون فقد أسرته بسبب الحرب أو غيرها فيعود الطفل وهو يحمل الإعاقة النفسية إن يكن نجا من الجسدية أو قد يحملهما معاً فيحاول الدخول إلى الحياة المدنية ويجد صعوبات أمامه في عدم تقبل المجتمع له فقد قضى فترات طويلة وسط دوي القنابل وصوت الرصاص مما ترك عنده نظرة شر تجاه مجتمعه قد

يكون ما بداخل نفسه رغبة في أن يعود إلى طفولته الحقيقية لكن يغلب عليه التأثير ببقائه وسط الكبار لفترات طويلة وتعرضه لعوامل طقس قاسية ومعاملة غير كريمة، فيحدث الإحتكاك بينه وبين المجتمع وتتنازع الطفل خيارات ما بين بقاءه وسط الحروب والمعارك وما بين اندماجه وسط المجتمع .

خطر الألغام الأرضية

بالرغم من أن الألغام تعدّ سلاحاً لازماً للدفاع بالنسبة للأطراف المسلح لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في إختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها بالسكان المدنيين وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين المتحاربة، إلا أن آثارها ضارة جداً بالأطفال غير المتورطين في النزاع والمقاتلين .

أخطار نفسية

أن النزاعات المسلحة عبارة عن أعمال قتال كالقصف المدفعي والصاروخي ونصب الكمائن وتجهيز حقول الألغام وغير ذلك، وهذه الأعمال تفضي إلى قتل وجرح أشخاص كثيرين بما فيهم الأطفال وأقارب

الأطفال كالأباء والأمهات والأخوان والأخوات وأصدقاء الأطفال وأقرانهم كما تؤدي إلى هدم البيوت والمدارس والرياض والحدائق والملاعب التي عاش فيها الأطفال أو ترعرعوا أو درسوا فيها، كما أن أعمال القتال تؤدي إلى تسخير كافة الموارد والإمكانات لتمويل نفقات الحرب الباهظة على حساب الاحتياجات الأخرى بما فيها احتياجات الأطفال الضرورية التي تنقص وتنعدم في أحيان كثيرة والأطفال لم يكتمل نموهم البدني والنفسي والعقلي فلا يستطيعون استيعاب ومواجهة

^١ - المسئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية- د. أحمد أبو الوفا، ص ١٠.

ظروف النزاع المسلح أو التعامل مع هذه الظروف الاستثنائية، لذلك تحدث صدمات نفسية للأطفال يختلف أثرها على الأطفال بحسب فئاتهم العمرية وبحسب الظروف والمشاهد التي عايشوها أثناء النزاع المسلح . . . الخ .

ومن مظاهر هذه الصدمات التوتر والغضب والانفعال الحاد والشرود والذهول والقلق والأرق الذي يعترى الأطفال واستعمالهم وسائل عنف مع أنفسهم ومع الآخرين، كما تعترى الأطفال مشاعر الخوف والرعب والفرع والتفكير في المشاهد والأحداث التي عايشها الأطفال المصدومون نفسياً كما يعاني هؤلاء الأطفال ضحايا النزاعات من الكوابيس المرعبة التي تكون في أحيان كثيرة على هيئة الأحداث والمآسي التي شاهدها الأطفال أو فرضت عليهم، كما يشعر هؤلاء الأطفال بالوحدة لذلك ينزعوا إلى التعلق أكثر بالوالدين أو بالغير إذا لم يوجد الوالدان، ولا يستطيع الأطفال ضحايا النزاعات عندئذ النوم بمفردهم ويحدث عند بعضهم تبول لا إرادي كما يعزف الطفل كثيراً عن مباشرة الأنشطة التي كان يباشرها قبل النزاع المسلح فلا يعمد إلى الخروج إلى اللعب أو للدراسة أو للنزهة وغيره، كما تظهر عند بعض الأطفال المصدومين نفسياً ممارستهم للألعاب العنيفة التي يحاولون فيها محاكاة وتقليد أعمال القتال التي عايشوها، كما تظهر عند بعضهم سلوكيات عدوانية في مواجهة الآخرين، كما تظهر عند بعض الأطفال

صعوبة في أداء بعض الواجبات التي تناط بهم كواجبات المدرسة وغيرها نتيجة شرود الذهن وقلة التركيز عند الطفل بسبب النزاع المسلح، كما تعترى بعضهم مظاهر العزلة والخوف من الآخرين بما فيهم بعض أقارب الطفل، ويؤدي النزاع المسلح إلى قتل بعض الأطفال أو تشويهم أو إعاقتهم إعاقة دائمة أو مؤقتة وتكمن الخطورة في المستقبل المجهول الذي ينتظر هؤلاء الأطفال، فهم فقدوا الأسرة التي تأويهم وعانوا من فقد المدرسة التي تعلمهم وأضطروا لحمل السلاح والمشاركة في الحروب.

١ - ديباجه إتفاقية حظر الألغام الأرضية أوتوا ١٩٩٧.

الفصل الثاني: حماية الأطفال من أخطار التجنيد

حماية الأطفال في الفقه الإسلامي

من المسلم به عند الفقهاء أن الطفل ليس من أهل التكليف عملاً بقول النبي رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن هذا المنطلق فلا يجوز تجنيد الأطفال في الفقه الإسلامي ولا يجوز إشراكهم في أي أعمال قتالية، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن عبد الله بن عمر قال عرضني النبي ص يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني - قال نافع: فقدمت على عمر بن عبدالعزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث - فقال: عمر بن عبدالعزيز: أن هذا الحديث يبين الصغير والكبير فكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال^(١) فهذا الحديث الشريف يدل دلالة قاطعة على أن النبي صلى الله عليه وسلم رفض تجنيد وإشراك ابن عمر رضي الله عنه في معركة أحد لعدم بلوغه ولأنه كان طفلاً حينها ١٤ سنة وهذا يتفق مع ما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المادة ٣٨ فقرة ٢ التي منعت المشاركة

١ - أخرجه الشيخان البخاري ومسلم

المباشرة في الحرب على كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة.
علماً بأن بعض الفقهاء يذهبون إلى أن الطفل لا يبلغ بالسن إلا حينما يبلغ الثامنة عشرة سنة ومن هؤلاء الأمام أبو حنيفة والأمام مالك اللذان استدلا بأن الله سبحانه وتعالى قد اشترط في البلوغ أشده وذلك في قوله تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} ^(١) وقد وردت هذه الآية في القرآن أكثر من أربع مرات على سبيل التأكيد .
وإذا كان من المؤكد اتفاق الفقهاء على منع الأطفال من المشاركة في أعمال القتال على النحو السابق بيانه فمن المؤكد أيضاً أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد منعت أن تمتد الأعمال إلى القتالية إلى غير المقاتلين ومنهم الأطفال وذلك في قوله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ^٢ فالآية الكريمة صريحة في النهي والتحريم لمقاتلة غير المقاتلين ومنهم الأطفال واستناداً إلى هذه الآية الكريمة فقد ذهب كثير من الفقهاء إلى عدم جواز استعمال أسلحة الدمار الشامل وكذا الأسلحة التي يمتد تأثيرها إلى غير المقاتلين حيث يصف هؤلاء الفقهاء تلك الأسلحة بما يعم الهلاك به، كما أنه من الثابت قطعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان يوم فتح مكة، وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق فإن

^١ - سورة الإسراء - الآية رقم (٣٤) .

^٢ - سورة البقرة - الآية رقم (١٩٠) .

الشريعة الإسلامية منعت إشراك الأطفال في عمليات القتال كما منعت وحرمت امتداد عمليات القتال إلى الأطفال، كما أن الشريعة الإسلامية السمحاء شريعة الرحمة والشفعة والرأفة ولذلك فهي تتجه في أغلب أحكامها إلى الرفق بالضعفاء ومنهم الأطفال وتحرم الشريعة الإسلامية إخافة الأطفال وحصارهم أو منع الضرورات والحاجات عنهم. ومن خلال ما تقدم يظهر لنا بجلاء تام أن الشريعة الإسلامية قد وفرت الحماية الكاملة والتامة للأطفال من أخطار المنازعات المسلحة وأن الشريعة الغراء قد سبقت الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في هذا المضمار.

حماية الأطفال في الاتفاقيات الدولية

اجتاحت المنازعات المسلحة والحروب أغلب الدول والقارات والأمم، وأهـلكت تلك الحروب الحرث والنسل، وأسفرت الحروب والنزاعات المسلحة عن ضحايا عدة كان في مقدمتهم الفئات الضعيفة التي لا تتحمل نتائج الحروب ومن هذه الفئات الأطفال، ولذلك كان من الاعتيادي أن تتحمل هيئة الأمم المتحدة مسئولياتها القانونية والأخلاقية إزاء هذا الوضع، حيث تداعت الأمم المتحدة إلى إبرام الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ١٤/٢٥ بتاريخ ١٠/١١/١٩٨٩م وبدأ نفاذها بتاريخ ١/٩/١٩٩٠م والتي وقعت عليها اليمن بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٠م وصادقت عليها بتاريخ

١٩٩١/٥/١م، وقد نصت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أن:

١- تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

٢- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب .

٣- تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٤- تتخذ الأطراف وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

ومن المهم للغاية الوقوف على النص السابق ومعرفة المقصود به، فالفقرة ١ أوجبت على الدول احترام قواعد القانون الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وهذه الفقرة صريحة في أنها لا تعد ناسخة أو مخصصة لعموم القواعد الدولية السابق الاتفاق عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى، وإن التزام الدول في

مجال حماية الأطفال من المنازعات المسلحة لا يقتصر على ما ورد في المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل فهذه المادة تصرح بأن الدول ملتزمة بالقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل وكذا القواعد الدولية التي سيتم الاتفاق عليها لاحقاً، ومن القواعد الدولية في مجال حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية حقوق الطفل ما يأتي :

أولاً: القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تم التوقيع عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٨م والتي نصت المادة الثانية منها على أنه يعد من أفعال الإبادة الجماعية فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة أو نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ومعلوم الظروف المشددة والعقوبات المغلظة المقررة على مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية.

ثانياً: القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار الجمعية بتاريخ ٩/١٢/١٩٤٨م والتي صادقت عليها اليمن بتاريخ ٩/٢/١٩٨٧م والتي نصت المادة الأولى منها على اعتبار جرائم الإبادة الجماعية ومنها الجرائم الموجهة ضد الأطفال من

الجرائم التي لا تتقدم وكذا الجرائم الإنسانية ومنها الموجهة ضد الأطفال من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

ثالثاً: القواعد الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والصادرة بجنيف بتاريخ ١٠/١٠/١٩٨٠م والتي تنص على عدم جواز استعمال هذه الأسلحة أو تقييد استعمالها في المناطق المأهولة بالمدنيين، ومعلوم أن هذه الاتفاقية توفر للأطفال حماية ضد هذه الأسلحة الخطيرة باعتبار الأطفال من السكان المدنيين.

وشرح الفقرة ٢ من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشارك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب فهذه الفقرة تتناول الأطفال الذين قد يتم إشراكهم في الحرب إذا كان هؤلاء طلاباً في مدارس تابعة للجيش أو استعمالهم في الجيش غير النظامي أو استعمالهم من قبل أية جماعة أو حزب أو فئة أو قبيلة ولكنهم لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة فهذه الفقرة صريحة في منع إشراك هؤلاء اشتراكاً مباشراً في الحرب.

أما شرح الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل التي نصت على أن تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت

سنة خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن أهم أكبر سنًا فهذه الفقرة خاصة بالتجنيد في القوات المسلحة النظامية للدول وللأسف فإن هذه الفقرة تجيز للدول أن تجند من الأطفال شريطة أن يكون هؤلاء قد بلغوا سن الخامسة عشرة سنة وهذه الفقرة تخالف المادة الأولى من الاتفاقية ذاتها التي تعرف الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

أما شرح الفقرة ٤ من المادة ٣٨ من اتفاقية الطفل والتي تنص على أن تتخذ الدول وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح فهذه الفقرة تذكر الدول بأن التزامها بحماية السكان المدنيين المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الأخرى ما زال قائماً بالنسبة لحماية الأطفال باعتبارهم من السكان المدنيين وهذه الاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة بشأن حماية الأطفال من أخطار المنازعات المسلحة هي :

أولاً: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب الصادرة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩م والتي صادقت عليها اليمن بتاريخ ١٦/٧/١٩٧٠م والتي نصت في المادة ١٤ على إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان لحماية الأطفال وكذا نصت المادة ١٧ من

الاتفاقية ذاتها على التزام الدول بنقل الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة إلى مناطق أخرى آمنة والسماح لرجال الدين وخدمات الإغاثة بالوصول إليهم، وكذا نصت المادة ٢٣ على الترخيص بحرية نقل ومرور الأغذية الضرورية والمؤن والمقويات المخصصة للأطفال وكذا المادة ٢٤ التي نصت على اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين يتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة شعائر دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وعلى أن يعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها وعلى أطراف النزاع أن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع وبموافقة الدولة الحامية إذا وجدت، ولا يجوز استغلال هؤلاء الأطفال بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية ذاتها.

ثانياً: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩م الذي وقعت عليه اليمن بتاريخ ٢٤/٢/١٩٧٨م وصدقت عليه بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٠م بشأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة والتي تضمنت أوجه الحماية للسكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال وإضافة إلى ذلك فقد نص البروتوكول في المادة ٧٦ على أن:

١- يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.

٢- تعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

٣- تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.

كما نص البروتوكول في المادة ٧٧ على أوجه الحماية الخاصة بالأطفال حيث نصت هذه المادة على أنه :

١- يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء. ويجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر.

٢- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشره في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف، بوجه خاص، أن تمتنع

عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

٣- إذا حدث في حالات استثنائية، ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب .

٤- يجب وضع الأطفال في حالة القبض عليهم، أو احتجازهم، أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، في أماكن منفصلة عن تلك التي تخص للبالغين. وتستثنى من ذلك حالات الأسر التي تعد لها أماكن للإقامة كوحدات عائلية، كما جاء في الفقرة الخامسة من المادة ٧٥ .

٥- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكاب الجريمة وبشأن إجلاء الأطفال من مناطق النزاع المسلح فقد نصت المادة ٧٨ من البروتوكول على أنه:

١- لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي إلا إجلاءً مؤقتاً إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم محتل ويقتضي

الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين وفي حالة تعذر العثور على هؤلاء الأشخاص فإن الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال وتتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا الإجلاء، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أي الطرف الذي ينظم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ويتخذ جميع أطراف النزاع، في كل حالة على حدة، كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريض هذا الإجلاء للخطر

٢- ويتعين، في حالة حدوث الإجلاء وفقاً للفقرة الأولى، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه

٣- تتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء، وكذلك سلطات البلد المضيف -إذا كان ذلك مناسباً- إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية، تقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك من أجل تسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم طبقاً لهذه المادة إلى أسرهم وأوطانهم وتتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل:

أ لقب أو ألقاب الطفل.

ب اسم الطفل أو أسماؤه.

ج نوع الطفل.

د محل وتاريخ الميلاد أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف.

ه اسم الأب بالكامل.

و اسم الأم، ولقبها قبل الزواج إن وجد.

ز اسم أقرب الناس للطفل.

ح جنسية الطفل.

ط لغة الطفل الوطنية، و أية لغات أخرى يتكلم بها الطفل.

ي عنوان عائلة الطفل.

ك أي رقم لهوية الطفل.

ل حالة الطفل الصحية.

م فصيلة دم الطفل.

ن الملامح المميزة للطفل.

س تاريخ ومكان العثور على الطفل.

ع تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد.

ف ديانة الطفل، إن وجدت.

ص العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيقة.

ق تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته

ثالثاً: البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أي النزاعات التي لا تحدث بين دول وإنما داخل الدولة ذاتها مثل الحروب الأهلية والفنوية والقبلية وأعمال التمرد. وغيرها وقد وقعت اليمن على هذا البروتوكول بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٨م وصادقت عليه بتاريخ ١٧/٤/١٩٩٠م، حيث نصت المادة ٤ من هذا البروتوكول على أن:

١- لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

٢- تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبلاً وفي كل زمان ومكان، دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة :

أ الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية.

ب الجزاءات الجنائية.

ج أخذ الرهائن.

د أعمال الإرهاب.

ه انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.

و الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها.

ز السلب والنهب.

ح التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة.

٣- يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه، وبصفة خاصة :

أ يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقاً لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آباء لهم.

ب تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

ج لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، رغم أحكام الفقرة ج إذا أُلقي القبض عليهم. ه تتخذ، إذا اقتضى الأمر، الإجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسئولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً وفي هذا الاتجاه نصت المادة ١٣ من البروتوكول ذاته على أن حماية السكان المدنيين:

١ - يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فاعلية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوماً.

٢ - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

٣- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور

وكذا نصت المادة ١٧ على حظر الترحيل القسري للمدنيين:

١- فلا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاج والسلامة والتغذية .

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع .

وكذا نصت المادة ١٨ على أنه ١- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم .

٢- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف

السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية.

رابعاً: وإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل التي نصت المادة ٣٨ منها على حماية الأطفال من خطر المنازعات المسلحة فقد سعت هيئة الأمم المتحدة لإعداد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ يناير ٢٠٠٠، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عرض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في أبريل ٢٠٠٠م وتم تقديمه إلى الجمعية العامة عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في يونيو ٢٠٠٠م وقد ظل البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك، حيث دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

إلى جانب الحماية العامة المكفولة للأطفال عبر الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يحظى الأطفال أيضاً بالحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، التي صدقت عليها كل دول

العالم تقريباً، وتتصل المادة ٣٨ من الاتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، حيث تنص على ما يلي:

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

٣ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

٤ - تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح. ويذهب داينال هيل إلى أن المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل تعرضت لانتقادات مهمة وذلك لسببين. أولاً لأنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشذ عن الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا

وهي النزاعات المسلحة. وثانياً، وفيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية. وبذلك فإن المادة ٣٨ إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالمحنة القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة^(١).

ويقول دانيال هيل أن هذه المبادرة جاءت إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي بدأت في عام ١٩٩٣م تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال، وتتضمن خطة العمل الصادرة في عام ١٩٩٥م التزامين أولهما هو تعزيز مبدأ عدم مبدأ عدم التجنيد وعدم الاشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال

الأحمر في أحد قراراته بأن تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية.

^١ - المجلة الدولية للصليب الأحمر - بقلم دانيال هيل - العدد (٨٣٩) ص ٢.

وإلى جانب منظمات ودول أخرى عديدة أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن دعمها لتطوير بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل وقد طرحت اللجنة الدولية رأيها عبر المنتديات الدولية من خلال كلمات أدلت بها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة كما شاركت بنشاط في عملية الصياغة وذلك بالأساس عبر إعداد وثيقة شاملة طرحت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر^(١).

وقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري على أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية حيث يتعين اعتبار هذا الحكم أهم أحكام مشروع البروتوكول الجديد لأن رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال القتالية من خمس عشرة إلى ثماني عشرة سنة يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية كما أنه يعزز النزعة الراهنة نحو إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

^١ - المجلة الدولية للصليب الأحمر - دانيال هيل - العدد (٨٣٩) ص ٣.

ومن الناحية العملية فإن المعيار الجديد من شأنه أيضاً أن يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا الخامسة عشرة فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية طويل المدى مثلاً، فإنه سوف يكون واضحاً الآن أنهم على الأقل لم يبلغوا الثامنة عشرة^(١).

ويذهب دانيال هيل إلى أن نقطتي ضعف بالنسبة لنطاق الالتزام الوارد في المادة ١ تتصل نقطة الضعف الأولى بطبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج فوفق نص المادة يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف وربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول قد التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل هذا الهدف أو، وهو أفضل، إذا كان عليها التزام بكفالة عدم حدوث مثل هذا الاشتراك وإنه لمن المأمول أن لجنة حقوق الطفل سوف تعتمد تفسيراً صارماً عند استعراضها لما إذا كانت الدول قد اتخذت جميع التدابير الممكنة عملياً نحو الهدف المذكور.

١ - المرجع السابق ص ٤

وتتمثل نقطة الضعف الثانية في مقدار الحماية المكفولة للأطفال إزاء الاشتراك في الأعمال العدائية ووفقاً للنص، فإنهم يحظون بالحماية إزاء الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية وكما لاحظنا أعلاه فإن هذا النص أضعف من الفقرة الموازية في البروتوكول الإضافي الثاني التي تستبعد أية مشاركة من خلال النص ببساطة على عدم جواز الاشتراك في الأعمال العدائية بالنسبة للأطفال^(١).

لا يتسع المجال للاستعراض التفصيلي للمصطلحات القانونية العديدة المستخدمة لتعريف مختلف أشكال الاشتراك في الأعمال العدائية والتمييز بينها غير أن الأمثلة التالية للاشتراك غير المباشر في الأعمال العدائية الذي لا يبدو أن البروتوكول الجديد يحظره وتشمل هذه الأشكال تحديداً الاشتراك في عمليات عسكرية مثل جمع المعلومات أو نقل الأوامر أو نقل الذخائر والمؤن الغذائية أو القيام بأعمال التخريب من شأنها أن تدل على أن الأطفال قد يظلوا عرضة لمخاطر كبيرة في ميدان القتال حتى بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ ولا حاجة بنا إلى القول بأن اشتراك الأطفال في مثل هذه الأنشطة على خط الجبهة يعرضهم على نحو بالغ لخطر الإصابة البدنية والصدمة النفسية، وهو خطر قد لا يقل كثيراً عن ذلك الذي يمكن أن يتعرضوا له إذا ما اشتركوا مباشرة في أعمال القتال.

١ - المرجع السابق ص ٤

أما المادة الثانية من البروتوكول الاختياري فقد نصت على أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة حيث يمثل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الإجباري من خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة تقدماً واضحاً أيضاً مقارنة بما هو قائم فالحماية الراهنة التي تكفلها الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة الثانية من المادة ٧٧ من البروتوكول الثاني الإضافي إزاء تجنيد الأطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ضعيفة إذ أن الدول الأطراف عليها فقط أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

وتعد المادة الثانية من البروتوكول تكملة مهمة لحظر الاشتراك في الأعمال القتالية، فطالما أن الأطفال يتم تجنيدهم ويحصلون على التدريب العسكري فسوف يتم استخدام مهاراتهم في حالة وقوع نزاع مسلح أمراً مغرياً، خاصة إذا كانوا منضمين إلى وحدات عسكرية نظامية وكانت الأزيمة على درجة من الاحتدام تقتضي استخدام كافة القدرات والإمكانات المتاحة، ومن ثم فإن منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضماناً مهماً لتجنب اشتراكهم في الأعمال القتالية.

وقد ذهب البعض في مناسبات عدة إلى أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الطفل هو الشخص الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، بل قيل بأنه سوف يكون من المناقض لذلك الفرع من القانون اعتبار الطفل

هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة. والواقع أنه من الصحيح أن نلاحظ أن القانون الدولي الإنساني، على العكس من قانون حقوق الإنسان، لا يتضمن أي تعريف للطفل، وهو الأمر الذي يمكن رده إلى غياب التفاهم المشترك بين المندوبين خلال المفاوضات المبكرة حول حد السن الذي يتعين اعتماده. ومن أجل الوصول إلى إجماع فيما بينهم جرى تعمد عدم النص على سن محددة في مختلف الصكوك القانونية.

وقال: دانيال هيل أنه سوف يكون من الخطأ مع ذلك أن نستنتج من القانون الإنساني القائم أنه يحول دون اعتبار أشخاص تجاوزوا الخامسة عشرة من العمر أطفالاً. وقد تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة مثلاً تستخدم أعماراً مختلفة عند توفيرها للحماية الخاصة للأطفال، وذلك وفقاً للاحتياجات المحددة التي يسعى القانون لتلبيتها في السياقات المختلفة هكذا تتراوح الأحكام بين الرضع حديثي الولادة حالات الحضانة مروراً بالأطفال دون السابعة من العمر النص على حقهم وحق أمهاتهم في الحصول على الرعاية الطبية في المستشفيات واللوذ بالمناطق الآمنة والأطفال دون الثانية عشرة حمل لوحات تحقيق الهوية لإمكان التحقق من هويتهم في حالة افتراقهم عن عائلاتهم بسبب القصف أو الفرار مثلاً والأطفال دون الخامسة عشرة بالنسبة مثلاً للحصول على إمدادات الإغاثة والمقويات المخصصة للأطفال وصولاً إلى الأطفال دون الثامنة عشرة الحماية إزاء العمل الإجباري وعقوبة الإعدام.

وعلى أساس تحليل النصوص بوسعنا أن نلاحظ أنه عندما يستخدم القانون عبارة مثل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر فإن ذلك يعني أيضاً أنه قد يكون هناك أطفال فوق الخامسة عشرة من العمر. وفيما يتصل بالمعاملة التفضيلية للأطفال فوق هذه السن يستخدم القانون عبارات مثل الأشخاص الذين يقل عمرهم عن الثامنة عشرة. إن هذه الصياغة تتجنب إمكانية الاستنتاج بوجود أطفال فوق سن الثامنة عشرة لكنها لا تستبعد في المقابل اعتبار الأشخاص دون هذه السن أطفالاً وإضافة إلى ذلك فإن المادة ٧٧ من البروتوكول الأول الإضافي المعنونة حماية الأطفال تتضمن حماية الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة وبالمثل فإن التعليق على اتفاقية جنيف الرابعة الذي نشرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر يسرد الأحكام الخاصة بالأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر بين الأحكام التي تنص على معاملة تفضيلية للأطفال.

وحيثما يستخدم مصطلح الأطفال في أحد الأحكام دون تحديد للسن يتعين تحديد السن المعني في كل حالة محدداً على ضوء المصلحة التي تجري حمايتها، وسوف تكون النتيجة التي يتم الوصول إليها ذات صلة فقط بالحكم المحدد الجاري بحثه. أما اعتماد مفهوم عام للطفل في حالة غياب التعريف بوصفه مصطلح يشير فقط إلى من هم دون الخامسة عشرة من العمر، فإنه سيكون أمراً ضاراً بمصالح الطفل ومن ثم غير متسق مع روح القانون الدولي الإنساني أما المادة الثالثة من

البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فقد نصت على أن:

١. ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل آخذة في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية.

٢. تودع كل دولة طرف إعلاناً ملزماً بعد التصديق على هذا البروتوكول أو الانضمام إليه يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية ووصفاً للضمانات التي اعتمدتها لمنع فرض هذا التطوع جبراً أو قسراً .

٣. تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية دون سن الثامنة عشرة بالتمسك بالضمانات لكفالة ما يلي كحد أدنى :

أ أن يكون هذا التجنيد تطوعاً حقيقياً.

ب أن يتم هذا التجنيد الطوعي.

ج أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية بموافقة مستنيرة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

د أن يحصل هؤلاء على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

٤. لكل دولة طرف أن تعزز إعلانها في أي وقت بإخطار لهذا الغرض يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإبلاغ جميع الدول الأطراف يدخل هذا الإخطار حيز التنفيذ في التاريخ الذي يتلقاه فيه الأمين العام.

٥. لا ينطبق اشتراط رفع السن المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة على المدارس التي تديرها القوات المسلحة في الدول الأطراف أو تقع تحت سيطرتها تمثيلاً مع المادتين ٢٨ ، ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

يرفع هذا النص الحد الأدنى لسن التطوع بسنة واحدة على الأقل بموجب الإعلان الذي تسلمه الدول عند انضمامها إلى البروتوكول وبعبارة أخرى فإن الحد الأدنى لسن التطوع سوف يصبح ستة عشر عاماً من الآن فصاعد وعلى حين أن رفع الحد الأدنى الراهن البالغ خمسة عشر عاماً يستحق في حد ذاته أن يكون موضع ترحيب، فإن المادة ٣ تضعف أيضاً إلى حد كبير الحماية التي تكفلها المادة ٢ بل ومجمل الحماية التي يكفلها البروتوكول في الواقع والسبب في ذلك على وجه الخصوص هو أنه قد يكون من الصعب عملياً تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم تطوعاً أم لا وتعد الضمانات المنصوص عليها للتأكد من الطابع الطوعي فعلياً للتجنيد ومن عدم تجنيد أطفال دون الحد الأدنى للسن من السمات الإيجابية لهذا النص، بيد أنه قد يصعب تطبيقها عملياً. وعلى سبيل المثال ففي عدد من البلدان النامية المتأثرة

بالنزاعات المسلحة، ربما كان الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليه محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد كثيراً ما تكاد تنعدم وإضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تعاني من استثناء مهم إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها. لقد بررت وفود عديدة السن الأصغر المحدد للتطوع والاستثناء الذي تتمتع به المدارس العسكرية باعتبارهما إجراءين ضروريين لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية وجرى التأكيد في هذا الشأن على أن النظام الذي يعتمد على الخدمة التطوعية للأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر أفضل من نظام التجنيد الإجباري لمن هم فوق هذه السن، كما أن المدارس العسكرية كثيراً ما تمثل واحدة من الفرص القليلة المتوافرة أمام صغار السن في البلدان الفقيرة للحصول على تعليم عالٍ وعلى حين أنه يمكن تفهم مثل هذه الاعتبارات فربما كان من الأفضل توفير التجنيد التطوعي والتعليم العسكري عبر وسائل بديلة، عن طريق مثلاً إتاحة إمكانية المستقبل الوظيفي والتعليم العسكري عبر مؤسسات لا تعد جزءاً من القوات المسلحة للدولة كما أن صياغة النص تسمح بإمكانية التحايل على الحد الأدنى لسن التجنيد وكذا اعتبار هؤلاء التلاميذ أعضاء بالقوات المسلحة ومن ثم أهداف عسكرية ومما لا شك

فيه أن هذا الانحراف عن هدف الثامنة عشرة الصريح الذي سعت نحوه وفود عديدة يضاعف بشدة آفاق الحيلولة دون اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل.

أما المادة ٤ من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل فقد نصت على أنه:

١. لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

٢. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٣. لا يؤثر تطبيق هذه المادة بموجب هذا البروتوكول على المركز القانوني لأي طرف في أي نزاع مسلح.

وفقاً لهذا النص لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء اجبارياً أو تطوعياً ولا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال القتالية، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

إن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول ضبط سلوك الكيانات من غير الدول ومن ثم تناول أيضاً حالات النزاعات المسلحة غير الدولية وقد دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقوة قضية إدراج

الكيانات من غير الدول في البروتوكول الجديد، وذلك بالنظر إلى أن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل دموية وترويعاً بالنسبة للأطفال المعنيين مقارنة بانخراطهم في النزاعات الدولية كما أن الانتشار الأوسع فيما يبدو لظاهرة الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة الداخلية يؤكد أيضاً على الحاجة لتناول تلك الحالات غير أن المادة ٤ من البروتوكول تمت صياغتها صيغت بطريقة تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك بالأساس لأن تعبير لا يجوز مقارنة بتعبير يحظر يبدو وكأنه يفرض واجباً أخلاقياً وليس التزاماً قانونياً بموجب القانون الدولي ويبدو في هذا الخصوص أن هذه الصياغة تم اعتمادها بدافع حرص العديد من الدول على عدم تجاوز المنهج الكلاسيكي للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يرى أن الدول وحدها تقع عليها التزامات بموجب قانون حقوق الإنسان، على حين أن سلوك الكيانات من غير الدول يتعين أن يحكمه القانون الوطني، غير أن القمع الجنائي في ظل القانون الوطني الذي تكفله المادة ٤ ليس من المرجح أن يكون ذا فاعلية تذكر، وذلك أولاً لأن أولئك الذي يرفعون السلاح ضد الحكومة القانونية لأحد البلدان يعرضون أنفسهم بالفعل لعقوبات القانون الأشد قسوة ومن ثم فإن التهديد المتمثل في عقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الصغار قد لا يكون محل قلق كبير من جانبهم، كما أن قدرة الحكومات على أعمال

قانونها الوطني محدودة للغاية في الكثير من حالات النزاع المسلح غير الدولي المعاصرة.

ورغم حرص الحكومات على عدم الإضافة إلى الخلط الذي قد يكون قائماً بشأن الأشخاص المسؤولين في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه يبدو أن النص على التزام قانوني مباشر للكيانات من غير الدول في ظل البروتوكول الاختياري كان أمراً ممكناً إحدى السبل الممكنة كانت تعريف تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال القتالية على أنه يمثل جريمة في ظل القانون الدولي ويتمثل حل آخر في إدراج جانب من القانون الدولي الإنساني في البروتوكول، بحيث تكون مسؤولية الكيانات من غير الدول محدودة بحالات النزاع المسلح كان من الممكن تحقيق ذلك مثلاً عبر صياغة نص مثل في الحالات التي تشملها المادتان ٢ و ٣ من اتفاقيات جنيف، يُحظر تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة أو مجموعات مسلحة أخرى كما يُحظر السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية وربما أمكننا الدفع في هذا الخصوص بأن المادة ٣٨ تمثل بالفعل إدراجاً جزئياً للقانون الدولي الإنساني وأن موضوع البروتوكول النزاع المسلح كان من شأنه أن يبرر هذا المنهج غير أن الدول لم تكن مستعدة لاتخاذ هذه الخطوة خلال المفاوضات، وهكذا يظل النص على نهج قانون حقوق الإنسان التقليدي،

وهو نظام قانوني أقل ملائمة من القانون الدولي الإنساني الملزم قانونياً أيضاً للكيانات من غير الدول فيما يتصل بمواجهة المشكلات محل النظر. وأخيراً فإن سبباً آخر للشك في فعالية المادة ٤ من البروتوكول يتمثل في أن الالتزام المفروض على الكيانات والجماعات من غير الدول يختلف عن ذلك المفروض على الدول ويزيد عليه وربما كان هذا النص مفيداً كأساس للدعوة لإزاء المجموعات المسلحة، غير أن هذه المجموعات قد تعتبر أيضاً أن البروتوكول الاختياري ينطوي على معايير مزدوجة وأن القوة المعنوية للقاعدة المفروضة عليهم تعاني من ضعف ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن الكيانات والجماعات من غير الدول سوف تشعر أنها ملتزمة بهذا النص ومن ثم تحترمه وربما يجدر بنا في هذا الخصوص أن نلاحظ أن القانون الإنساني اعتمد دائماً على فرضية الالتزامات المتساوية بالنسبة لكل الأطراف وأن هذه الحجة كثيراً ما تُطرح عند محاولة حث أطراف النزاع على تنفيذ القانون.

بالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشروع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب.

ويذهب دانيال هيل إلى أنه من الواضح أن البروتوكول ليس بالمستوى الذي كان الكثيرون يطمحون إليه بل إنه في الواقع أضعف من ذلك كثيراً، ويُأمل أن لجنة حقوق الطفل سوف تعوض عن بعض نواحي الضعف في النص عن طريق تفسيره على نحو صارم ومن المشجع في هذا المقام أن اللجنة تتبنى فيما يبدو الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل تسري ككل على الأطفال كافة، بحيث تنطبق على الأطفال المعرضين لخطر التجنيد أو الاشتراك في الأعمال العدائية أو أولئك الذين واجهوا ذلك المصير بالفعل مفاهيم مصلحة الطفل وحقه في الحياة وفي احترام الحياة العائلية.

وعلى الرغم من أوجه الضعف المشار إليها أعلاه فإن البروتوكول الاختياري يمثل تقدماً لا شك فيه ويسهم في تعزيز القانون الدولي القائم بالفعل بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية وجدير الذكر أن البروتوكول يفرض على الدول واجب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان لا التطبيق الفعال للاحكام التي ناقشناها أعلاه فحسب وإنما أيضاً إنهاء تعبئة الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. كما ينص البروتوكول أيضاً على المساعدة الدولية لهذا الغرض، وهو الأمر المطلوب في أحيان كثيرة من أجل كفالة التنفيذ الفعال للبروتوكول فالنزاعات المسلحة كثيراً ما ينتج عنها بالفعل مجتمعات محطمة ربما كان أطفالها المعرضين للخطر عرضة أيضاً

لإغراء الانضمام إلى القوات المسلحة أو المجموعات المسلحة كمصدر للدخل والاحترام، وهو مجتمعات لا تملك أن تفعل الكثير من أجل إعادة هؤلاء الأطفال إلى الحياة العادية ما لم يتم توفير مساعدة محددة في هذا المجال ولا ريب أن البروتوكول هذا سوف يساعد على مواجهة مخنة الأطفال الواقعين في شرك الحرب على نحو فعال في المستقبل.

خامساً: إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، الذي تم اعتماده ونشره بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٣١٨-د-٢٩ بتاريخ ١٤/١٢/١٩٧٤م وحيث أن هذا الإعلان جميعه قد تناول حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة .

الحماية أثناء العمليات العسكرية

ينبغي أن تكون حماية الفئات الضعيفة من السكان خاصة الأطفال في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية وأدى هذا المفهوم إلى تعقيد التكتيكات الجديدة للحرب، وعدم وجود ميادين واضحة للمعارك، وتزايد الأطراف المتنوعة الداخلة إلى حلبة النزاع، من حيث تكوينهم ودوافعهم، وطابعهم وعلاوة على ذلك، فإن ظهور أكلوبة الإرهاب الذي يصبح المدنيون ضحاياه الرئيسيين أمر يتحدى مباشرة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتؤدي مكافحة التمرد إلى إلغاء الفواصل بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع عند التصدي للتهديدات الأمنية ومن شأن الغارات التي

نُشن ضد أهداف مدنية في الغالب بما في ذلك الغارات الليلية، واستخدام القصف الجوي، في المناطق المأهولة بالسكان، أن يجعل الأطفال أكثر عرضة للقتل أو التشويه وكثيرا ما يؤدي ذلك إلى زيادة مشاعر السُخط واستمرار النزاع .

وتنص قواعد الاشتباك للقوات المسلحة على أن تظل حماية المدنيين في المقام الأول أثناء العمليات العسكرية وبالرغم من ذلك، تشير السجلات إلى أن هذه الضوابط لا تكفي لضمان سلامة الأطفال وعلاوة على ذلك، يبدو أن هناك ممارسة متزايدة تتمثل في وضع الأطفال في خط المواجهة المباشر للأخطار، مثلا من خلال استخدامهم لجمع المعلومات في العمليات العسكرية ويشمل هذا استجواب الأطفال الذين انفصلوا عن المجموعات المسلحة أثناء الإجراءات العسكرية بما يخالف المعايير التي تقتضي نقل أولئك الأطفال فورا إلى الجهات التي توفر الحماية لهم وفي هذا الصدد، يُعتبر إعداد إجراءات العمل الموحدة من جانب القوات المسلحة مهما للغاية من أجل وضع تدابير إضافية لحماية الأطفال أثناء العمليات العسكرية .

حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي

أثبتت أحداث القرن العشرين أن الحروب المعاصرة تستهدف المدنيين بصورة متعمدة، وأصبح الإعتداء عليهم في كثير من الأحيان يشكل عنصراً من عناصر الحرب واستراتيجياتها حيث تؤدي أشكال العنف التي

تتخذها النزاعات المسلحة حالياً، وإستعمال الأسلحة المتطورة في القتال، إلى زيادة عدد الضحايا بين السكان المدنيين، خاصة الأطفال وقواعد القانون الدولي تحرم الإعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة إتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثير بالعمليات الحربية ويلاحظ ذلك في إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتعترف لهم أيضاً بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام ١٩٧٧، والإضافيان لإتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يمثلان تعبيراً عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في عام ١٩٨٩، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها والحماية هي مجموعة من الضمانات والحصانات الكفيلة بإحترام حقوق الإنسان في الحرب ومنها حقوق

١- الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي -د. هبة أبو العمايم، ص ١١١ - ١٢٩.

الطفل، وهي ترسخ الحصانة القانونية والضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

وتأثير الحرب على الأطفال قد يكون مباشراً عند اندلاع القتال، ومن ثم يجب إعمال كافة القواعد التي تحميهم من خطر العمليات الحربية وقد يكون للحرب آثار محتملة، كما في بقاء أسلحة من مخلفات الحرب كالألغام الأرضية التي تتصيد ضحاياها لسنوات طويلة وللحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فهي تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الإقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقد الأمان والإطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب.^١

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي أشد ظواهرها، التي تثير القلق في الوقت الحالي، فهي تلك الظاهرة التي إنتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وتبرز حالة أخرى يحتاج فيها الطفل للحماية بشكل خاص، وهي حالة الإحتلال الحربي، بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح، وقد يتحول إلى نزاع مستمر تتمثل خطورته الكبرى

^١ - حماية المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، د. أبو الخير أحمد عطية ص ١١١.

في وجود قوات الإحتلال بين السكان المدنيين، كما هو الشأن بالنسبة للإحتلال الإسرائيلي لفلسطين، والإحتلال الأنجلو- أمريكي للعراق وما يحدث من إعتداءات من جانب قوات الإحتلال على المدنيين، فإن ذلك يجعل وضع الأطفال في الأراضي المحتلة، بالغ الخطورة ليس على حياتهم فقط، بل على حقوقهم كاملة ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي، التي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي إشتراكهم في النزاعات المسلحة، أو التي تحميهم وهم تحت الإحتلال الحربي .

حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

يعد إعتداد قواعد حماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي ولقد خص باب كامل في البروتوكول الأول عام ١٩٧٧ لحماية السكان المدنيين، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، بإعتبارهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتوجد تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية، وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند الزيادة في مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، التي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية ويمكن التمييز بين شكلين من أشكال

الحماية من آثار الأعمال العدائية فى النزاعات الدولية – فى النزاعات الغير دولية .

أولاً: فى النزاعات الدولية:

لا شك أن القانون الدولي يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية ويؤكد دائماً على أن حق أطراف النزاع فى إختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقاً مطلقاً، بل مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، يحتوى على قاعدة تعدد ضمان أساسي للحماية العامة من آثار القتال وتنص على مايلي: تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية وإنطلاقاً من هذه القاعدة تم تقرير عدداً من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية وغني عن البيان أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضاً للإصابة، لذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي:

التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين:

على المقاتل ألا يوجه سلاحه إلى غير المقاتلين، فهم لا يملكون سلاحاً يدافعون به عن أنفسهم، لذلك يتجافى مع الإنسانية إصابتهم وترويعهم، خاصة أن المدنيين أساساً هم النساء والأطفال وكبار السن، ولا بد من حمايتهم من أهوال الحرب، ولا شك أن هذا التمييز يؤمن في النهاية حماية للسكان المدنيين .

حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

حدد البروتوكول الأول مجموعة من القيود، تقيد أطراف النزاع في سبيل حماية المدنيين من آثار القتال، فأقر بأن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق:

- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد، الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا البروتوكول، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .
- حظر الهجمات العشوائية، التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، وتستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

ثانياً: النزاعات غير الدولية

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح مطلقة العنان، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية ففي قارة أفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً، لتعصف بتلك القارة منذ عام ١٩٧٠، كانت أكثرها داخلية وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام ١٩٩٦ وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاء، قدر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام ١٩٩٤ بربع مليون طفل، في عمليات إبادة جماعية قضت على حياة ما يقارب مليون إنسان خلال أسابيع ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع وكذلك أعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأنه السبيل الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات .

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا

يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي، وتسمح بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بل أن البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح فنص على أنه: يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، وأن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة ٣/٤ التي تنص على توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية وينص البروتوكول الأول في المادة ١/٨ على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة ٢٤ أن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب

لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال

إغاثة الأطفال

وهي من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة وتقرر إتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة وتنص الإتفاقية الرابعة أيضاً على أن: تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام الإيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، خاصة المادة ٢٣ من الإتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة ٧٠ من البروتوكول الأول، والمادة ١٨ من البروتوكول الثاني، بوصفها هيئة إنسانية ومحيدة.

جمع شمل الأسر المشتتة

تبدأ أشد أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب والتي يعيشها الإنسان، عندما يتعرض أفراد العائلة الواحدة للانفصال، وهذا يثير الشكوك حول مصير أفراد العائلة التي فرقهم الحرب، خاصة الأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم والقانون الدولي يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهداً لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، لذلك فإن البروتوكول الأول عام ١٩٧٧، ينص على أن: حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الإتفاقيات وفي هذا البروتوكول وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الإتصال، وإن أمكن جمع شملهم وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة ٩٤ على أنه في حالة قيام دولة الإحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيداً من التطوير، فتنص المادة ٥/٧٥ على أنه في حالة القبض على الأسر وإعتقالها أو إحتجازها يجب- قدر الإمكان- أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد ويقضي البروتوكول الأول كذلك ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتها المنازعات الدولية وفيما يتعلق بالنزاعات

المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة ٣/٤ ب على ضرورة إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء أنباء ذات صبغة شخصية بحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير، كما تلزم الإتفاقية أطراف النزاع عند نشوب أي نزاع، وفي جميع حالات الإحتلال بأن تنشأ مكتباً رسمياً للإستعلامات مسؤولاً عن تلقي ونقل المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين الذين تحت سلطتها وتنص كذلك على إنشاء مركز إستعلامات رئيس للأشخاص المحميين في دولة محايدة، ليجمع كافة المعلومات فيما يتعلق بمكتب الإستعلامات الرسمي ويهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين .

إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

تناولت إتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمان أساسي لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق وأضاف البروتوكول الأول مزيداً من التفصيل عن موضوع إجلاء الأطفال فقرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي لا يجوز أن يكون دائماً، ولكن يمكن أن يتم بصورة مؤقتة إذا إقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي، أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل ويشترط الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانوا موجودين، وفي حالة تعذر العثور على الآباء أو الأولياء الشرعيين يلزم الحصول على موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال .

حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية:

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيراً ما يقع الأطفال

ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد إنتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، التي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء لذلك يجب إزالة الخطر الكامن في وجود الألغام ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامه أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود استخدام أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون وقد بذلت جهوداً لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية .

حظر إشترك الأطفال في النزاعات المسلحة

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية فيها حرب عصابات وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت إتفاقية

جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري إستحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتل لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لإتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لإستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي .

الحماية العامة للأطفال الأسرى

بالتسليم بملازمة ظاهرة الأسر للنزاعات المسلحة قديمها وحديثها، فإنه لا بد من تذكر تطور أحكام معاملة أسرى الحرب، وإبراز أهم ملامح هذه المعاملة في ضوء نصوص القانون الدولي الإنساني وموقعها في نزاعات عالمنا المعاصر وقد جاءت إتفاقية جنيف الثالثة لعام

المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، معبرة عن هذا المعنى حيث كفلت حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم^١ وإتفاقية جنيف الثالثة المذكورة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مآلهم وما عليهم ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحائزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدتهم في صفوف قوات الدولة الحائزة، وحققهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور إنتهاء العمليات الحربية وقد أوردت إتفاقية جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وإنطلاقاً من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر ونصت على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر إقتراف الدولة الحائزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويعتبر إنتهاكاً جسيماً لهذه الاتفاقية خصوصاً عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات

١ - حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية، د. عبد الغني محمود، ص ٢٧٤.

خصوصاً ضد جميع أعمال العنف أو التهديد والسبب وفضول الجماهير كما تحظر تدابير القصاص من أسرى الحرب وتنص الاتفاقية في مادة أخرى على أنه: لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الإعتبار الواجب لجنسهم وتنص أيضاً على وجوب أن: تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل، وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً وإذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة إستهداف القوة المسلحة للخصم أفراداً وعتاداً، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادراً على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك في العمليات العسكرية لكنه يصبح محمياً إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادراً على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان ونتيجة لذلك فإن إيذائه باليد أو اللسان، عملاً يعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب وإتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، وإحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد إنتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي.

الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

بالرغم من حظر القانون الدولي مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ

القانوني والأخلاقي وبالتالي وتمشياً مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وتم أسرهم أو إعتقالهم لهم موضع إحترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص على أنه: إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا.

حماية الأطفال تحت الإحتلال الحربي

يحتاج الطفل خلال الإحتلال الحربي بوصفه وضعاً ناجماً عن النزاع المسلح إلى حماية حقوقه بشكل خاص وقد ذكرت المادة ٢٤ من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧، أن الإقليم يعدّ محتلاً عندما يصبح فعلاً خاضعاً لسلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على أن الإحتلال الحربي حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل كون الإحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدول صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالإحتلال، ويمنح سلطات مؤقتة ومحدودة لتلك الدولة من أجل تمكينها من إدارة الإقليم

الخاضع للإحتلال وأهم القيود التي ترد على سلطات دولة الإحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة وقد أهتمت إتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل وأدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة وذلك في البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ .